محضر الجلسة رقم 526

التاريخ: الثلاثاء 27 ذو الحجة 1427 (19 ديسمبر 2006)

الرئاسة: المستشار السيد أحمد الشرقاوي الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة و25 دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة وخمس وثلاثين دقيقة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القانون التالية:

- مشروع قانون رقم 29.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

2- مشروع قانون رقم 19.06 يتعلق بالتصاريح الإحصائية من أجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب.

3- مشروع قانون رقم 09.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427، الموافق ل8 فبراير 2006 بالمملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

4- مشروع قانون رقم 22.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 موافق 16 ماي 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

5- مشروع قانون رقم 20.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على التصديق على الاتفاقية الموقعة بهلسنكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

6- مشروع قانون رقم 18.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 16 من صفر 1427 موافق 17 مارس 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

7- مشروع قانون رقم 03.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

8- مشروع قانون رقم 33.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشان إنشاء المكتب الوطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية.

9- مشروع قانون رقم 08.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي العام في 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 و على الملحق "أ" و"ب" و"ج".

****

المستشار السيد أحمد الشرقاوي رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 29.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات؛

2- مشروع قانون رقم 19.06 يتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب؛

3- مشروع قانون رقم 09.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427، الموافق ل8 فبراير 2006 بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

4- مشروع قانون رقم 22.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 موافق 16 ماي 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

5- مشروع قانون رقم 20.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على التصديق على الاتفاقية الموقعة بهلسنكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

6- مشروع قانون رقم 18.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 16 من صفر 1427 موافق 17 مارس 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل؛

7- مشروع قانون رقم 03.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل؛

8- مشروع قانون رقم 33.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشان إنشاء المكتب الوطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية المغربية؛

9- مشروع قانون رقم 08.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي العام في 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 و على الملحق "أ" و"ب" و"ج".

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 29.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السيدتين والسادة المستشارين المحترمين، يشرفني أن أقدم أمام أنظار المجلس الموقر مشروع قانون رقم 29.06 الذي يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

فكما تعلمون عرف قطاع البريد والمواصلات خلال السنوات الأخيرة تحولات مهمة منذ صدور القانون رقم 24.96 السالف الذكر، وما عرفه من تعديلات فيما بعد، الأمر الذي نتج عنه إصلاحات هيكلية كبيرة تجسدت على الخصوص في إحداث الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كمؤسسة عمومية مكلفة بـــــ:

- تهييء الدراسات المتعلقة بقطاع المواصلات، وكذا تقنين ومراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بهذا القطاع؛
- تحويل بريد المغرب إلى مؤسسة عمومية مكلفة بتدبير قطاع البريد والخدمات المالية البريدية؛
- تحويل اتصالات المغرب إلى شركة مساهمة مكلفة بإنشاء واستغلال الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات وفتح رأسمالها؛
- تحرير قطاع الاتصالات، وذلك بمنحه على الخصوص رخصة ثانية للهاتف المحمول لشركة ميدي تيليكوم، ورخصتين للهاتف الثابت من الجيل الجديد لكل من ميدي تيليكوم وماروك كونكت، بالإضافة إلى منح ثلاث رخص من الجيل الثالث لكل من اتصالات المغرب وميدي تيليكوم وماروك كونكت.

والهدف من مشروع القانون المعروض عليكم اليوم هو تغيير وتتميم المادة 29 من القانون رقم 24.96 السالف الذكر فيما يخص اختصاصات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك لضمان التناسق والانسجام مع مشروع القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المعروض حاليا للدراسة والمناقشة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب.

ولا يفوتني أن أذكر هنا للسادة المستشارين المحترمين بأن المشروع المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية يهدف إلى تتميم وتغيير قانون الالتزامات والعقود، وذلك في إطار تشجيع نمو المعاملات الالكترونية المؤمنة مواكبة للتوجهات التي يعرفها قطاع التقنيات الحديثة على المستوى العالمي، مما سيمكن من اعتماد تقنية التشفير والتوقيع الالكتروني للمعاملات وإعطائه نفس القيمة القانونية كالتوقيع العادي.

ومن جهة أخرى ينص نفس المشروع على إحداث سلطة وطنية للاعتماد ومراقبة المصادقة على التوقيع الإلكتروني التي سيعهد إليها بالمهام التالية:

- اقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية على الحكومة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل هذا النظام؛
- القيام لحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية ومراقبة نشاطاتها.

وبموجب هذا القانون الذي بين أيديكم سيتم إسناد هذه المهام إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات علاوة على مهام أخرى في مجال الانترنيت.

وفي هذا الصدد وتماشيا مع الاختصاصات الجديدة فيما يخص المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات التي تم التنصيص عليها في المادة 8 مكرر من القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه وتحرير الهاتف الثابت لفائدة تطور الأنترنيت، أصبح من الضروري تغيير وتتميم المادة 29 لتمكين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من القيام بالمهام التالية:

- الاقتراح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الأنترنيت المشار إليها برمز ma. التي تمكن من التعرف على عناوين الأنترنيت الصادرة من المغرب؛
- تخصيص أسماء مجال الأنترنيت ma. وتحديد تدبيرها الإداري والتقني وفق شروط الشفافية وعدم التفضيل وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المكلفة بتدبير أسماء مجال الأنترنيت على الصعيد الدولي.

وللإشارة فإن تدبير مجال أسماء الأنترنيت كان مسندا فيما قبل إلى كل من اتصالات المغرب والمدرسة المحمدية للمهندسين.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. الكلمة لمقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لتقديم التقرير.. التقرير وزع..أفتح باب المناقشة وأعطي الكلمة باسم الأغلبية للسيد بنمسعود محمد.. ما كاينش متدخل.. نمر لعملية التصويت على المادة.. تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة المستشارين،

إخواني المستشارين،

باسم فرق المعارضة أتدخل بخصوص مشروع القانون رقم 29.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

وبداية اسمحوا لي أن أعود بعجالة إلى هذه الطفرة النوعية التي يعرفها قطاع البريد والمواصلات والتي لم تكن لتحقق لولا النهج الليبرالي الذي اتبعه المغرب منذ منتصف الثمانينات، ولولا كذلك مبدأ الخوصصة كما تم بلورته في نفس المرحلة أي الخوصصة كوسيلة ترمي إلى إحداث قوة دفع بالنسبة لقطاعات اقتصادية لا كهدف في حد ذاته كما يحدث اليوم.

وعليه، فالمغرب ولله الحمد خطى خطوات مهمة في سبيل انخراط إيجابي في الديناميكية العالمية في ميدان الاتصالات والتقنيات الحديثة للتواصل، غير أن التحديات الكبرى التي تفرضها العولمة اليوم تجعل من التنافسية الوطنية والقطاعية على حد سواء تنافسية على المحك في كل وقت وحين، حيث أن المنافسة تشتد يوما عن يوم وتطور من أساليبها وقدراتها، وعليه فمن لا يتقدم فهو يتأخر بشكل أو بآخر.

على هذا الأساس فإن هذا المشروع الذي نناقشه اليوم يندرج بالضبط في هذا الإطار العام، إطار الانفتاح العالمي، وما يفرضه على المغرب من إصلاحات متواصلة.

لأجل ذلك فهذا المشروع نراه جاء لينظم مجالا ظل إلى حدود اليوم يستفيد من فراغ تشريعي، خصوصا فيما يتعلق بالجوانب المرتبطة بتدبير واستغلال وتنظيم أسماء مجال الانترنيت ma، الآن الأمر الذي يخلق لدينا كثيرا من اللبس هو عمد الحكومة إلى التقدم بهذا المشروع الذي من ضمن ما جاء به تنظيم بعض الحيثيات القانونية المرتبطة بما يصطلح عليه بالمصادقة الالكترونية.

وعلى حد علمنا فإلى حدود اليوم هذه المصادقة الالكترونية يوجد فراغ تشريعي بخصوصها إذ لم يحل علينا أي مشروع قانون على الأقل كمجلس المستشارين ينظم التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

على أي نحن نبدي تحفظنا على هذه المنهجية، ولكن ووعيا منا أن الأمر مرتبط بجوانب تقنية وتنظيمية لقطاع هام وطلائعي، فنحن صادقنا عليه بالإيجاب وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، نمر للتصويت على المادة الفريدة التي.. تفضل السي..غير مسجلين في هذا المشروع.. تفضل السيد بنمسعود.

المستشار السيد محمد بنمسعود:

باسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير السادة المستشارين المحترمين،

السيدات المستشارات المحترمات،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، وباسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون رقم 29.06 يغير بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات وإنها لمناسبة سانحة للإشادة بالتحول الهام الذي دخلته بلادنا على مستوى ولوج عالم الاتصالات والمعلوميات واستثمار الإمكانيات الجديدة التي توفرها التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

وإنه لمن البديهي التأكيد على أن هذا التحول الذي دخلته بلادنا لم يكن ليتم لولا الإصلاحات الجريئة التي باشرتها بلادنا على مستوى قطاع البريد ومواكبة تطوره ومصاحبة الفاعلين فيه، وذلك منذ حكومة التناوب التي شرعت في تفعيل العمل بقانون البريد والمواصلات.

ويتجلى هذا التفعيل بالخصوص على مستوى إخراج الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات إلى حيز الوجود وإلى تحويل اتصالات المغرب إلى شركة مساهمة، وهو ما يجعلها اليوم تقوم بدور طلائعي على مستوى تطوير القطاع، إضافة إلى مساهمتها في ميزانية الدولة ومداخيلها الضريبية المتزايدة سنة بعد أخرى بعدما كانت في السابق تشكل عالة على الدولة، هذا إضافة إلى خطوة تحويل قطاع الاتصالات التي تعد ثورة تهدف إلى إدخال بلادنا إلى عالم التواصل المتسارع وهدم الهوة الرقمية الشاسعة التي كانت تفصلنا عن شمال الكرة الأرضية مع ما لها من آثار وخيمة على تقدم بلادنا وتطور حياتنا وانخراط مواطنينا في عالم اليوم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

إن مجهودا كبيرا لازال علينا جميعا الاضطلاع به للحاق ركب الدول المتقدمة في هذا المجال، حيث إن استثمار مجال الاتصال والأنترنيت، مما يحقق قيمة مضافة لاقتصادنا وثقافتنا سيتطلب الإسراع بفسخ المجال للعمل بالشبكات الجديدة التي ستوفر خدمات متقدمة تستمر في مجالات التجارة الالكترونية والخدمات عن بعد، وهو ما سيتطلب منا كمشرعين التعاون البناء لإنجاز الإصلاحات القانونية الضرورية على قانون البريد والمواصلات المعروض في المشروع الحالي أمامنا وفي تكامل معه ينظر راهنا في مجلس النواب في القانون المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات.

إن هذين الإصلاحين المعروضين على أنظار المؤسسة التشريعية بمجلسيها في وقت متزامن ليؤشران على تسابقنا مع الزمن لتدارك التأخر الذي كان مسجلا على بلادنا في العقود الماضية.

ولذلك فإننا نحث على تسريع الوثيرة التشريعية في سد الفراغ القانوني التي تجعلنا نتحكم في التحول الضخم الذي يعرفه هذا المجال.

وفي هذا الإطار نوجه للحكومة ملاحظاتنا بضرورة الإسراع بعرض مشروع القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للمواطنين

التي تكون ضمن قاعدة البيانات المتوفرة لدى الشركات العامة في هذا الميدان، والتي تستغل هذه المعطيات لأغراض تجارية أو إشهارية بشكل لا يراعي حقوق الأشخاص وحقهم في عدم التصرف في معطياتهم الخاصة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع هذا القانون المعروض أمام مجلسنا الموقر يهم بالأساس تمكين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من صلاحية اقتراحية على مستوى النصوص التنظيمية التي ستطبق على مجال التشفير ومراقبته، ومعايير نظام المصادقة الالكترونية وباستعمال أسماء مجال الانترنيت ma. المنبثق من التراب الوطني، وهو التغيير الذي سيكون متكاملا مع مشروع القانون المعروض على مجلس النواب حاليا، والمتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية التي سيغير قانون الالتزامات والعقود بإجازة التوقيع الإلكتروني وإعطائه نفس الآثار القانونية للتوقيع المباشر.

ولاشك أن من شأن التصويت على هاذين المشروعين الهامين أن يمكنا بلادنا من أدوات جديدة لتسهيل المعاملات التجارية عبر الوسائط الالكترونية وتشجيع الاستثمار عن بعد وتوفير إمكانيات ضخمة جديدة للخدمات عن بعد، ناهيك عن الآثار الكبرى التي ستكون لمثل هذا التحول على قطاعات السياحية والتجارة والخدمات، لكن لابد من التنبيه إلى أن مجال القانون ليس وحده كافيا لضبط هذا التحول الكبير ومواكبته فلابد من تأهيل بلادنا على مستوى التجهيزات والبنيات التحتية وتكوين الخبراء والأطر المختصة ومواكبة التغيرات العالمية في هذا المجال، خاصة على مستوى التحكم في الشبكة العنكبوتية التي ستنفرد بها شركة أمريكية ينبغي تظافر إرادات المجتمع الدولي لتأمين التحكم فيها وتفاديا لأي انفلات أو تجاوز محتمل في المستقبل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

إننا في فرق الأغلبية واعون تمام الوعي بحتمية الانخراط فيما تفرضه العولمة، ومن ضمنها مواكبة كل مستجدات التحول الرقمي والإلكتروني والمعلوماتي، لكن علينا في نفس الوقت القيام بكل الاحترازات الضرورية لحماية مواطنينا ومقاولاتنا ومؤسساتنا من الاستغلال التجاري والإشهاري والسياسي والأمني، وعلينا في نفس الوقت بذل مجهود مضاعف للحد من الفوارق الصارخة وطنيا بين المدينة والعالم القروي في الولوج إلى هذا العالم الجديد للمعلوميات، فلا يعقل أن نستمر بسرعتين في هذا الطريق، ولا يمكن أن نسارع لهدم الهوة الرقمية بين جزء من المغاربة وإبقاءها بشكل من الأشكال على جزء آخر منهم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.. تفضلوا سيدي

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الكونفدرالية الديموقراطية للشغل للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 29.06 المغير والمتمم للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، ونظرا لما يكتسيه هذا المشروع من أهمية تندرج في إطار تحيين وتغيير مجموعة من القوانين لتتلاءم والمتغيرات والتطورات التي يعرفها قطاع البريد والمواصلات وتكنولوجيا المعلوميات، وذلك من أجل تطوير وتشجيع المهن الجديدة والارتقاء ببلدنا إلى مصاف الدول المتقدمة والانخراط في الأنشطة الخدماتية عن بعد، خاصة في مجال الخدمات المعلوماتية وتقوية الأقطاب الصناعية المتخصصة في تكنولوجيا الإعلام والتواصل، ونظرا أيضا لما أصبح لهذه الخدمات من دور أساسي في تحريك الدورة الاقتصادية.

فمشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته يأتي في إطار مجموعة من الإصلاحات والتعديلات التي عرفها قانون 24.96 بشكل مضطرد، ونظرا لما يعرفه قطاع البريد والمواصلات من تطورات يومية. وهكذا فبعد قانون رقم 79.99 سنة 2001 وقانون

55.01 في سنة 2004، ها نحن اليوم بصدد مشروع قانون جديد يتمم مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 24.96 والهادف إلى إدخال صلاحيات واختصاصات جديدة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، لاسيما ما يتعلق باقتراح المعايير لنظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية ومراقبة أنشطتهم وتهييء النصوص التشريعية والتنظيمية لاستعمال أسماء مجال الانترنيت ma. وتحديد كيفية تدبيرها الإداري والتقني والتجاري في احترام تام لمعايير الشفافية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

أخذا بعين الاعتبار، مشروع قانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المعروض على مجلس النواب، وما تتطلبه اليوم القاعدة القانونية من تلاءم مع التقنيات الجديدة للتبادل والتطورات المستقبلية في أفق إقرار الإدارة الالكترونية، وفضلا عن ما يتيحه مشروع القانون 29.06 من توفير لمناصب شغل جديدة، فإننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل سنصوت لصالح مشروع القانون رقم 29.06 المغير والمتمم للقانون رقم 24.96 الخاص بالبريد والمواصلات.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. إذا سمحتم زملائي الكرام نمر لعملية التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

الموافقون= الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 29.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 19.06 يتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد المعطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية للمغرب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع القانون المتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات المبادلات الخارجية، والذي سبق أن نوقش بشكل مستفيض من طرف اللجنة المختصة، الذي أنتهز هذه الفرصة لأشكر أعضاءها ورئيسها ومقررها.

لا تخفى عليكم السيدات والسادة الأهمية الاستراتيجية التي تكتسيها المعلومات والبيانات الإحصائية والمؤشرات الاقتصادية والمالية في مجال إعداد وسن السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتتبع تنفيذها وتقييم نجاعتها، إضافة إلى تنوير الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين سواء كانوا محليين أو وطنيين، وكذلك إذا ما اعتبرنا الأهمية التي تعطيها المؤسسات الدولية للإحصائيات في تتبعها لأداء الاقتصاد الوطني.

ويعمل مكتب الصرف جاهدا بالإضافة إلى القيام بمهمة مراقبة العمليات المالية مع الخارج في إطار قانون الصرف بمهمة إعداد بعض المنشورات وبعض الإحصائيات، وخاصة المتعلقة بالتجارة الخارجية، وبيان ميزان الأداءات، والوضعية المالية الخارجية للمغرب.

إلا أنه رغم الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه المهمة، لازالت تفتقر هذه المؤسسة إلى إطار قانوني يضفي طابع المشروعية على نشاطها في هذا الميدان، ويمكنها من القيام بدورها على أحسن وجه، لاسيما وان الرقابة على عملية الصرف تعرف تغييرات وتحريرا مضطرا، لذلك جاءت ضرورة تقديم هذا النص إليكم السيد الرئيس.

فمنذ أواسط عقد الستينات ومكتب الصرف يضطلع بالمهمة الإحصائية التي أسندت إليه بمقتضى مجرد قرار إداري وكان النظام الإحصائي آنذاك يرتبط ارتباطا وثيقا بمهمة الرقابة على الصرف، إلا أن التحرير التدريجي الذي اعتمد في هذا المجال أفضى إلى تغييرات عميقة جعلت مهمة مكتب الصرف في ميدان إعداد الإحصائيات أكثر صعوبة، فبعد أن كان يتوفر على كل المعلومات اللازمة قبل إنجاز أية عملية مع الخارج بفضل المراقبة القبلية أصبح من اللازم عليه الحصول على هذه المعلومات لدى البنوك ولدى الفاعلين بعد

إنجاز معاملاتهم، مما جعل إنتاج هذه الإحصائيات رهينا بمدى تجاوب النظام البنكي والفاعلين في هذا الشأن.

ونظرا لغياب إطار قانوني يلزم هؤلاء المكلفين بالإدلاء بهذه المعلومات، خاصة مكونات النظام البنكي فقد أصبح مكتب الصرف يواجه وضعا قد يترتب عنه فقدان جزء كبير من تفاصيل المعلومات الإحصائية التي تمكنه من القيام بمهمته على الشكل الملائم.

وللعمل على الوقاية من تأثير الأزمات المالية الخارجية فإن المنظمات الدولية تبذل قصارى جهودها لحث الدول على وضع آليات إحصائية كفيلة لضمان إعداد معلومات وفق المعايير الموضوعة في هذا المجال.

وهكذا عمدت منظمة الأمم المتحدة إلى وضع منهجية إعداد إحصائيات مبادلات التجارة الخارجية، كما وضع صندوق النقد الدولي من جهته القواعد والنظم التي ينبغي اعتمادها لتهييء ميزانية الأداءات، والوضعية المالية الخارجية.

وقد جعل صندوق النقد الدولي من أهم توصياته في هذا المجال ضرورة وضع إطار قانوني ينظم هذه المهمة بصفة مؤسسية ويضمن ديمومتها.

قد انخراط المغرب في هذا الاتجاه، خاصة منذ نهاية 2005 في المعيار الخاص لنشر المعطيات الإحصائية الذي يستوجب نشر مختلف البيانات الإحصائية بصفة منتظمة وداخل آجال محددة.

السيد الرئيس،

كما لا يخفى عليكم فإن مسلسل الانفتاح الاقتصادي الذي انتهجه المغرب في شقه المتعلق بقوانين الصرف أدي إلى إحلال المراقبة البعدية محل المراقبة القبلية في العمليات الاقتصادية المنجزة مع الخارج، مما استلزم اعتماد مكتب الصرف بشأن مهمته الإحصائية على البنوك والفاعلين الاقتصاديين.

وقد نتج عن هذا الوضع أن إنتاج إحصائيات المبادلات الخارجية رهين بمدى تجاوب النظام البنكي في هذا الشأن، وذلك في ظل غياب إطار قانوني يلزمه بذلك.

وفي هذا الإطار جاء مشروع القانون الذي نقدمه لكم اليوم، ويتضمن هذا النص بالأساس المقتضيات التالية:

1- يقضي بالفصل بين مهمة الرقابة المنوطة بمكتب الصرف ومهمة إعداد الإحصائيات حتى لا تبقى هذه الأخيرة مرتبطة بنظام الرقابة على الصرف الذي يعرف كما قلت منذ البداية تحريرا متزايدا؛

2- يلزم النظام البنكي الذي يشكل المصدر الرئيسي للمعلومات بالإدلاء بتصاريح إحصائية وفق كيفيات وفي آجال محددة؛

3- يضمن حصول مكتب الصرف على معطيات تكميلية بكيفية مباشرة لدى المتعاملين الاقتصاديين على اعتبار عدم كفاية المعلومات المضمنة في التصاريح الجمركية والتصاريح البنكية؛

4- يوفر السند القانوني لمكتب الصرف من أجل جمع المعطيات اللازمة بشأن العمليات التي لا يتم إنجازها عن طريق البنوك، ولا تكون مضمنة في التصاريح الجمركية.

بعد ذلك هذا النص يقر بتمديد التغطية الإحصائية إلى الأشخاص العالمين في المناطق الحرة التي لا تخضع لقوانين الصرف والجمرك والتجارة الخارجية، وذلك طبقا للمعايير الوطنية والدولية المعتمدة في مجال إعداد إحصائيات المبادلات الخارجية والمحاسبة الوطنية.

كذلك يقر هذا النص تأهيل مكتب الصرف للقيام بالأبحاث الإحصائية والتحقيقات الضرورية لدى الملزمين بالتصاريح الإحصائية من أجل تحديد وتدقيق بعض المعطيات التي لا يمكن أن توفرها التصاريح الإحصائية المدلى بها دوريا من قبل البنوك وإدارة الجمارك.

أخيرا هناك هذا النص يقر إلزام مكتب الصرف ومستخدميه بكتمان السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات الفردية المدلى بها، وذلك لحماية المتعاملين الاقتصاديين من الاستعمال غير القانوني لهذه المعلومات.

تجدر الإشارة إلى أن المصادقة على هذا المشروع المطروح عليكم اليوم لن يثقل كاهل الفاعلين الاقتصاديين بإحداث تصاريح جديدة، حيث أن الغرض الأساسي منه هو إضفاء المشروعية على علاقات مكتب الصرف مع الأطراف التي تزوده بالمعلومات الضرورية للقيام بمهمتها.

هكذا هذا النص السيد الرئيس سيؤدي إلى نتائج أساسية ألخصها في أربع نقط بسرعة.

1- إضفاء المشروعية على عمل مؤسسة عمومية وضبط علاقتها مع الملزمين بالإدلاء بالتصاريح الإحصائية؛

2- ثانيا تمكين هذه المؤسسة من القيام في إطار قانوني بالأبحاث والتحقيقات التي تحتم عليها جودة عملها؛

3- احترام المعايير الدولية التي قبل المغرب الانخراط فيها.

وأخيرا ضمان الاستمرار في إعداد ونشر معلومات وبيانات إحصائية تتوفر فيها المصداقية والجودة العالية لفائدة المنفعة العامة، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات.. وزع.

أفتح باب المناقشة وأعطي الكلمة للسيد إدريس مرون عن فرق الأغلبية، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد إدريس مرون:

باسم الله الرحمن الرحيم.

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 19.06 المتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات المبادلات الخارجية للمغرب، فلا يخفى على أذهاننا ما كان يقوم به مكتب الصرف من جهود من أجل مراقبة العمليات المالية من الخارج في إطار قانون الصرف وإعداد ونشر إحصائيات المبادلات التجارية الخارجية وبيانات ميزان الأداءات والوضعية الخارجية، لكن ومع التحرير التدريجي لقطاع الصرف أصبحت مهمة مكتب الصرف في ميدان إعداد الإحصائيات أصبح رهينا بمدى تجاوب النظام البنكي والفاعلين الاقتصاديين في هذا الشأن، مما دفع إلى تحضير مشروع القانون الذي بين أيدينا من أجل تدعيم الدور الإحصائي لمكتب الصرف وتنظيم التزامات الأشخاص الملزمين بالتصريح الإحصائي وإلزام جميع المتعاملين الاقتصاديين للإدلاء بتصاريح إحصائية.

السيد الرئيس،

إننا في فرق الأغلبية نثمن الأهداف التي جاء من أجلها هذا المشروع والتي فرضها السيد الوزير في تقديمه له، ونظن أن هذه الإجراءات جاءت من أجل تمكين مصالح الصرف من الإلمام بجميع المعطيات اللازمة بشأن المبادلات التجارية الخارجية وتنظيم كيفية إعداد هذه المعطيات إلا أننا في المقابل نتساءل عن الأسباب التي جعلت الحكومة تتأخر في وضع هذا المشروع المهم الذي كان يجب أن يكون مواكبا لمجهود الدولة التي بدأت منذ سنوات من أجل توفير الشروط الكفيلة لتقوية الفاعلين والترشيد والحكامة الجيدة للمالية العمومية.

علما أن بلادنا انخرطت منذ مدة في التحرير التدريجي لقطاع الصرف ووافقت على توصيات صندوق النقد الدولي.

إننا في فرق الأغلبية إذ نثمن المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع، والتي سيكون لها كبير الأثر على الاقتصاد الوطني ونرتاح لتصريحات وتعهدات الحكومة بخصوص عدم تأثير هذا المشروع على الفاعلين الاقتصاديين، خاصة ونحن نعلم أن الغرض الأساسي الذي أتى من أجله هو إضعاف المشروعية على علاقات مكتب الصرف مع الأطراف الملزمة بالتصاريح الإحصائية، فإننا بالمقابل نساند مجهودات الحكومة في تعزيز الترسانة القانونية لبلادنا في مثل هذه المشاريع ونظن أنه بإدخالنا على هذا النص عددا من التعديلات وقبولها من طرف الحكومة وبتصويتنا لصالحه نكون قد ساهمنا بدورنا في تعزيز الترسانة القانونية لتطوير بنك المعطيات المضبوطة واللازمة لإعطاء صورة حقيقية لمؤشرات الاقتصاد ببلادنا.

و شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. الكلمة للسيد محمد طريبش عن فرق المعارضة.

المستشار السيد محمد طريبش:

باسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدان الوزيران،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة قانون رقم 19.06 المتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات للمبادلات الخارجية للمغرب.

وفي هذا الإطار لابد أن ننوه بالتأطير التشريعي التي بدأت تعتمده الحكومة في ملء الفراغ القانوني في إطار البحث عن المعلومة الإحصائية أو الاقتصادية التي تعطى قيمة مضافة إلى عمل الحكومة في تسطير برنامجها الاقتصادي والاجتماعي، كما أنه عمل استراتيجي مهم في توفير المعلومات القيمة لمختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين للمستثمرين.

وفي هذا تشتغل مجموعة من المؤسسات العمومية تحت إشراف الحكومة بتهييء وإعداد ونشر الإحصائيات حول المبادلات التجارية الخارجية وبيانات ميزان الأداء والوضعية الخارجية للمغرب، يتعلق الأمر بالمندوبية السامية للتخطيط ومكتب الصرف.

المشروع الذي نحن بصدد مناقشة مضامينه له هدفان، الهدف الأول هو أن الحكومة حاولت إخفاءه ألا وهو أنه في ظل انخراط المغرب في حركية العولمة التي فرضت كل أنواع المراقبة على حركية العملات الأجنبية باتت مؤسسة مكتب الصرف فيما يشبه عطالة وظيفية.

وعلى هذا الأساس فكرت الحكومة في كيفية تمكينه من مهام جديد على أساس أنه كان يقوم عمليا بمهام إحصائية مرتبطة بالمبادلات الخارجية، فقد جاء هذا القانون ليكرس هذه الوظيفة كوظيفة مستقبلية لمكتب الصرف، وعززت هذا الإطار القانوني بآليات لتخويل المكتب إمكانية القيام بمهامه بشكل إلزامي مع الفاعلين في ميدان الصرف وعلى رأسهم الأبناك والمصدرين.

والهدف الثاني الرامي إلى إضفاء المشروعية على عمل مؤسسة مكتب الصرف وضبط علاقاتها مع الملزمين بالإدلاء بالتصاريح الإحصائية وتمكين نفس المؤسسة من القيام في إطار القانون بالأبحاث والتحقيقات التي تحتم عليها جودة عملها ثم احترام المعايير الدولية التي قبل المغرب العمل بها في هذا المجال.

وفي الأخير ضمان الاستمرار في إعداد ونشر معلومات وبيانات إحصائية تتوفر فيها المصداقية، ولكن هذا لا يعني أن المعلومات التي حصل عليها ملزمة للحكومة موازاة مع أشغال وأعمال المندوبية السامية للتخطيط، فهي بدورها غير ملزمة لسياسة الحكومة فقد تأخذ بها وقد لا تأخذ بها أثناء الإعداد للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، بل قد تصدر في بعض الأحيان أرقاما مغايرة تماما لأرقام الحكومة، وهنا قد يكون الإحراج والتصادم بين المؤسسات العمومية التي تشتغل بجانب الحكومة.

السيد الرئيس،

إن الإشكاليات التي يطرحها عمل الحكومة كونه لا يعتمد على مخطط اقتصادي واجتماعي واضح، فغياب هذا المخطط قد يجعلنا ومعنا الرأي العام الوطني نشكك في مصداقية الأرقام التي تعطيها الحكومة، فمثلا عندما تقول لنا الحكومة على لسان السيد وزير المالية بأن البطالة انخفضت إلى ما دون 10 في المائة يعني أننا أصبحنا أحسن من بلدان أوروبا وأمريكا، وبالتالي يجب معالجة هذه الأرقام بشكل من الشجاعة وتوضيح مفاهيمها بشكل مبسط حتى يفهما المواطن الذي مازال يعيش تحت ثيب الفقر والتهميش والإقصاء.

هذه بعض التساؤلات التي نطرحها عليكم السيد الرئيس،

لماذا التفتيش المؤسساتي للمؤسسات التي تصدر المعلومة الإحصائية والإكثار منها؟

ألم يكن جديرا بنا أن نركز هذا الإطار المؤسساتي على مؤسسة كالمندوبية السامية للتخطيط ؟

هل هذا الإصلاح جاء فعلا لإعطاء هالة للمعلومة الإحصائية وتطويرها أم أنه جاء ليحفظ ماء الوجه لمكتب الصرف؟

السيد الرئيس،

إننا وإذ نقدم التساؤلات نطمح إلى أن تلقى الآذان الصاغية لدى الحكومة حتى تتعامل مستقبليا مع الإصلاحات في جوهرها، لا المعالجة السطحية أو الترقيعية لمجال ما، ومن خلال توجيه هذه الملاحظات لا نروم من النقد أجل النقد، وإنما من أجل حث الحكومة على الاجتهاد أكثر لرد الاعتبار للمعلومة الإحصائية وجعلها في قالبها الحقيقي الذي يتلاءم والواقع المعاش.

ولهذا نصوتُ مع هذا المشروع قانون والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الآن تنتهي المناقشة، ونمر إلى عملية التصويت على مواد هذا المشروع قانون.

المادة الأولى: الإجماع

من المادة 2 إلى المادة 14 الإجماع

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 19.06 يتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات على المبادلات الخارجية وميزان الأداءات والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب.

ننتقل إلى الدراسة والتصويت على الاتفاقيات السبع دفعة واحدة.

الكلمة للحكومة لتقديم مشاريع الاتفاقيات السبع، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة نزهة الشقروني الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتقدم بمذكرة تقديمية حول الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في مجال الضرائب على الدخل.

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما، كما تطبق على ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتهما المحلية.

وتمثل هذه الضرائب مجموع الضرائب المفروضة عن الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة والثابتة والضرائب على مجموع المرتبات والأجور.

وتشمل بصفة عامة مجموع الضرائب المعمول بها في المغرب وفي اليمن، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية التي تسري أحكامها على أية ضريبة مماثلة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيعها.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ آخر إشعار يخطر الطرفين بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية في كل من البلدين.

الاتفاقية الثانية هي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالرباط بتاريخ 16 مايو 2006 بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة للجنة العليا المشتركة المغربية الأردنية.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما، وتشمل الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية.

وتعتبر ضرائب على الدخل الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المقاولات.

وقد حددت هذه الاتفاقية طرق تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للمداخيل المحصل عليها من قبل المقيمين في الدولتين المتعاقدتين وعدم التمييز بينهم، حيث لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة تختلف أو تكون أكثر عبء من تلك التي يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الإشعار الأخير الذي يفيد أن الدولتان المتعاقدتان قد استكملتا الإجراءات الدستورية المتطلبة للتصديق عليها، وتبقى سارية المفعول ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل دولة متعاقدة.

الاتفاقية الثالثة، وهي بشأن الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية فلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع كذلك التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فلندا بهلسنكي يوم 7 أبريل 2006.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين، كما تطبق على ضرائب الدخل التي

تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

وتمثل هذه الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

وتشمل بصفة عامة مجموع الضرائب المعمول بها في المغرب وفي فلندا كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية التي تسري أحكامها على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة لها التي تفرض بعد تاريخ توقيعها.

وتقوم السلطات المختصة لكلا البلدين بتبادل المعلومات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية ومقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية.

وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار يخطر الطرفان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية في كل من البلدين.

اتفاقية بين المملكة المغربية ودولة قطر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما، كما تطبق على ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتهما المحلية.

وتمثل هذه الضرائب مجموع الضرائب المفروضة على الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة والثابتة والضرائب على مجموع المرتبات والأجور.

وتشمل بصفة عامة مجموع الضرائب المعمول بها في المغرب وفي قطر، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية التي تسري أحكامها على أية ضريبة مماثلة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيعها.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار يخطر الطرفان بعضهما البعض لإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية في كل من البلدين.

نفس الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية.

رغبة من حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية تم التوقيع بالرباط يوم 2005/06/19 على اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما، كما تطبق على ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتهما المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

وتمثل هذه الضرائب مجموع الضرائب المفروضة على الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة والثابتة والضرائب على مجموع المرتبات والأجور.

وتشمل بصفة عامة مجموع الضرائب المعمول بها في المغرب وفي سوريا كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية التي تسري أحكامها على أية ضريبة مماثلة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيعها.

كما أن أرباح المقاولة التابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ماعدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها.

أما الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي فهي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

وفيما يتعلق بحصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة لفائدة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فتفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

أما بالنسبة للأفراد فإن هذه الاتفاقية تحدد طرق فرض الضريبة ونسبها وتحصيلها من طرف دولة الإقامة على المداخيل التالية:

- حصص الأرباح والفوائد وأرباح رأس المال ومداخيل المهن المستقلة وغير المستقلة ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والفنانون والرياضيون والمعاشات والوظائف العمومية والطلبة المتمرنون والأساتذة والباحثون.

ومن جهة أخرى تنص الاتفاقية على أنه لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها يخالف أو يكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها مواطنو هذه الدولة، خصوصا فيما يخص بالإقامة.

وتقوم السلطات المختصة لكلا البلدين بتبادل المعلومات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية ومقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية، إضافة إلى إمكانية خلق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق ودي لحل النزاعات والأمور العالقة بين الطرفين.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار يخطر الطرفان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية في كل من البلدين.

اتفاقية تتعلق بإنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية.

وقعت حكومة المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية بالرباط يوم 27 ماي 2005 على اتفاق يقضي بإنشاء مكتب وطني للبنك والصندوق المذكورين فوق تراب المملكة المغربية يسمح له بتدعيم حضور البنك والصندوق وبممارسة كل نشاط يدخل ضمن مهامها وأهدافها المحددة في الاتفاقين المؤسسين لهما.

وتتعلق المهام الرئيسية للمكتب الوطني في تسيير المشاريع والبرامج، وذلك بالسهر على دخول اتفاقيات القروض حيز التنفيذ في أقرب أجل ممكن ومساعدة السلطات الحكومية المغربية والوكالات المنفذة للمشاريع في تفسير المساطر لسحب القروض والنظر في طلبات السحب وتسديد متأخرات الديون والاكتتاب وإسداء النصائح والآراء للحكومة في جميع مراحل مسلسل الاقتناء وكذا إعداد تقارير المتابعة الربع سنوية وتقارير الافتحاص السنوية ونهاية المشاريع.

كما يقوم المكتب الوطني بتأمين المساعدة على تشجيع المقاربة التشاركية للوثائق الاستراتيجية للبلدان DSP وإعداد تصور للمشاريع وتسهيل الاتصال بالأطراف المعنية في المملكة المغربية.

كما يدخل ضمن مهام المكتب الوطني تنسيق عمليات البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية مع أنشطة أطراف مانحة أخرى، وكذا تمثيل البنك في تعبئة الموارد واجتماعات تنسيق المساعدة.

ويسهر المكتب الوطني أيضا على مساعدة البنك الإفريقي للتنمية، والصندوق الإفريقي للتنمية في إعداد التقارير الاقتصادية والقطاعية، وذلك بتزويدهما بالمعطيات الاقتصادية الملائمة التي يتم تجميعها في إطار المهام المتعلقة بمشاريع وبرامج البنك والصندوق المذكورين.

وتعترف حكومة المملكة المغربية بموجب هذا الاتفاق للمكتب الوطني بحقه في الاستفادة من الحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المقيمة فوق تراب المملكة المغربية.

وطبقا للمقتضيات الختامية، يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند التوقيع عليه من قبل الطرفين، وبصفه نهائية عند إشعار الطرف المغربي البنك بإتمام الإجراءات الداخلية المتعلقة بالمصادقة.

آخر اتفاق، السيد الرئيس، وهو الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2005.

تم التوقيع من طرف بلادنا في 7 دجنبر 2005 على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيت المائدة لعام 2005 المعتمد بجنيف في 29 أبريل 2005 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية CNUCD والذي سيعوض الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 المصادق عليه من طرف بلادنا في 28 مايو 1993.

ويهدف الاتفاق الجديد لعام 2005 إلى ترشيد إدارة المجلس الدولي للزيتون وتحسين خدماته، وذلك بتبسيط طريقة اتخاذ القرار داخل مجلس الأعضاء، وبتنمية التعاون التقني، وبتوحيد معايير الجودة بين الأطراف، وبإنعاش استهلاك المواد المستخرجة من الزيتون، وبحماية التسميات والعلامات الجغرافية التي قد يرى الأطراف لها أهمية اقتصادية، وكذا بتقوية الالتزامات في مجال البيئة.

وطبقا للمادة الثامنة من هذا الاتفاق تلتزم كل دولة بالمساهمة في تمويل ميزانية المجلس الدولي للزيتون وفقا لحصص المشاركة المنصوص عليها في هذه المادة.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 42 على أن هذا الاتفاق سيدخل حيز التنفيذ بصورة نهائية في اليوم الذي يكون فيه ما لا يقل عن خمس حكومات تمثل 90 في المائة على الأقل من حصص المشاركة قد صادقت أو انضمت إليه.

وابتداء من فاتح يناير 2006 يمكن أيضا تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 42 التي تنص على ما يلي: إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في 1 كانون الثاني يناير 2006 وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة إذا كانت حتى ذلك التاريخ خمس حكومات مستوفية لشروط النسبة المائوية المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة قد وقعت هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت جهة الإيداع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري أبدت موافقتها على مباشرة مسطرة المصادقة على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أخطرت جهة الإيداع أنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري أبدت موافقتها على مباشرة مسطرة المصادقة على هذا الاتفاق، علما على أن الاتفاق السابق لعام 1986 ستنتهي صلاحيته في 31 دجنبر 2005 ليحل محله الاتفاق الجديد الذي سيبقى ساريا حتى 31 دجنبر 2014 ما لم يقرر المجلس الدولي للزيتون من خلال مجلس الأعضاء إطالته أو تمديده أو تجديده أو إنهاءه قبل ذلك.

شكرا السيد الرئيس، شكرا السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة. الكلمة للسيد مقرر اللجنة.. وزع. أفتح باب المناقشة حول هذه الاتفاقيات، وأعطي الكلمة للسيد عبد الكبير برقية عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد الكبير برقية:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة المستشارة،

إخواني المستشارين،

باسم الأغلبية أتشرف بالمشاركة في المناقشة العامة المخصصة لمشاريع القوانين المعروضة على مجلسنا للموافقة من حيث المبدأ على الاتفاقيات السبعة المبرمجة في هذه الجلسة، وتهم خمسة منها موضوع تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل المبرمة مع أربع دول عربية شقيقة هي سوريا وقطر والأردن واليمن والخامسة مع دولة أوروبية صديقة هي جمهورية فلندا.

وتندرج هذه الاتفاقيات، كما هو معلوم في إطار تدعيم التعاون الثنائي، تجسيدا للرغبة المؤكدة لدى بلادنا في تعزيز علاقاتها الاقتصادية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي، وهو التوجه الذي أطر العديد من الاتفاقيات التي وقعها المغرب مع العديد من البلدان الصديقة، والتي وافق البرلمان من حيث المبدأ على تصديقها.

وقد أكدنا دائما بالإجماع أن تعاون بلادنا مع شركائها، وبصفة أساسية مع الدول العربية الصديقة في المجال الضريبي من شأنه أن يكون دعامة قوية لتطوير الاستثمارات الأجنبية في المغرب والاستثمارات المغاربية في البلدان المعنية، وبالأخص بالنسبة للمغرب.

ولابد في هذا السياق أن نسجل أهمية الإصلاحات التي اعتمدها المغرب، بالإضافة لمقومات الشفافية والوضوح والدقة على القوانين الجبائية، وفي مقدمتها تجميع كل المقتضيات في مدونة عامة للضرائب على أسس واضحة ومبسطة ومجمعة، تسهل معرفتها على كل ملزم والمعرفة بالواجبات والحقوق تجعلنا اليوم نقول بأننا بصدد بناء

مؤسسات ضريبية مستقرة وذات قواعد واضحة يجب أن يعرفها الجميع.

إن هذا المجهود الإصلاحي إلى جانب الإصلاحات المالية الأخرى وتدابير التأهيل الاقتصادي والاجتماعي وتحفيز الاستثمار وتوفير كل الشروط الملائمة له من عوامل الاستقرار السياسي وترسيخ دعائم البناء الديمقراطي.

إن كل هذه المؤهلات تجعل من بلادنا شريكا ذا مصداقية في توطيد آليات التعاون الثنائي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تبلورها بشكل واضح الاتفاقيات المعروضة علينا اليوم لأجل الموافقة المبدئية.

ولذلك فنحن في الأغلبية نصوت عليها بالإيجاب.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

يعرض على أنظار مجلسنا أيضا مشروع قانون للموافقة من حيث المبدأ على تصديق المغرب على الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيتون المائدة الموقعة في جنيف في 29 أبريل 2005، ونحن نسجل بأن هذه الاتفاقية التي ترمي إلى ترشيد إدارة المجلس الدولي لزيت الزيتون وتحسين خدماته تتجاوب مع تطلعاتنا في المغرب إلى إعطاء دفعة قوية لإنتاج الزيتون ومشتقاته، ولاسيما الزيوت ومسايرة التطورات التقنية الدولية الكفيلة بضمان الجودة وتحسين الاستهلاك واحترام مقتضيات التنافس المشروع على المستوى الدولي بحماية التسميات والعلامات الجغرافية وشروط حماية البيئة، الأمر الذي ينسجم مع الحرص على تدعيم وتطوير التعاون بين الموقعين على هذه الاتفاقية.

إننا نأمل أن تكون الموافقة من حيث المبدأ على الاتفاقية حافزا جديدا من أجل أن تعمل بلادنا على مضاعفة جهودها في قطاع إنتاج الزيتون ومشتقاته لما له من آثار اقتصادية وصحية إيجابية.

ونعلن باسم الأغلبية عن تصويتنا لفائدة هذا المشروع.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

لم أحترم القوانين كما أتيتم بها، ولكن هناك قانون آخر في إطار التعاون الدولي لبلادنا يعرض على أنظار مجلسنا أيضا مشروع قانون للموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 مع البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية بشأن إنشاء مكتب وطني لهاتين المؤسستين فوق تراب المملكة المغربية.

ونحن نعتبر في فرق الأغلبية أن هذا الاتفاق يرمز للمصداقية التي تتمتع بها بلادنا لدى المؤسسات التنموية على المستوى القاري والدولي والتي تسعى إلى تدعيم حضورها في المغرب إدراكا منها الشروط الملائمة والمناخ السياسي والاقتصادي الذي توفره بلادنا بفضل ما أقدمت عليه من إصلاحات تضمن اليوم ظروف تطور الاستثمار وتشجع الاختيارات التشاركية، وتسهل سبل التواصل بما يحقق الاستفادة للدولة المغربية ولمؤسسات الانتماء ويدعم التعاون الإفريقي والدولي.

إن كل هذه المميزات تدفعنا في فرق الأغلبية إلى إعلان تصويتنا الإيجابي على هذا المشروع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. الكلمة للسيد إدريس الراضي عن فرق المعارضة.

المستشار السيد إدريس الراضي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسيد الوزير المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مجموعة من مشاريع القوانين المتعلقة بالتصديق على خمس اتفاقيات وقعها المغرب تمنع التهرب والازدواج الضريبي مع كل من جمهورية سوريا والجمهورية اليمنية وجمهورية فلندا ودولة قطر والمملكة الأردنية الهاشمية، ومشروع القانون المتعلق بإنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية.

ونحن في فرق المعارضة لا يسعنا إلا أن نتعامل بإيجابية مع كل هذه المشاريع نظرا للاعتبارات التالية:

فيما يتعلق باتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي فإنها تأتي في سياق تفعيل الالتزامات الدولية للمغرب والمترتبة عن الاتفاقيات

المتعلقة بالتبادل الحر ومنظمة التجارة العالمية، والتي يسرت وسهلت تداول ورواج رؤوس الأموال والاستثمارات بين دول العالم، مما يطرح عدة إشكاليات تتعلق بالإرادة الضريبية والمالية ولتبسيط عملية التضريب عن الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع الدولي في اتجاه يخدم مصلحة الملزمين وتحقيق العدالة حتى لا يصبح الأشخاص الذاتيون والمعنويون والفاعلون الاقتصاديون الدوليون خاضعون لازدواجية التضريب.

كما أن هذه الاتفاقية تعزز التعاون بين إدارة الضرائب الوطنية ومثيلاتها في الدول الأخرى في مجال تبادل المعطيات والمعلومات، مما سيمكن من تطوير كفاءتها الإدارية والمالية، إذ أنها ستتوفر على معطيات أكثر وضوح وشفافية حول الملزمين.

وهذا الأمر يجعلنا في فرق المعارضة نطالب الحكومة بضرورة تجهيز هذه الإدارة بوسائل الاتصال الالكتروني حتى تتمكن من الانخراط بسلاسة في نظام المعطيات الدولية.

فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعلقة بتصديق الاتفاق بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية، والقاضية بإنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة، لا يسعنا إلا أن نزكي مثل هذه الاتفاقيات ونعبر عن تسجيلنا لإيجابيات وجود مثل هذه المؤسسات المالية الإفريقية على التراب الوطني، مما يعزز علاقة المغرب بهذه المؤسسات، والتي تلعب دورا كبيرا في تمويل الاستثمارات التنموية بالقارة الإفريقية، كما أنها ستساهم في تعزيز العلاقة الاقتصادية للمغرب مع القارة الإفريقية.

أما بخصوص تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة الموقع بجنيف فإن هذا التصديق سيعزز التعاون التقني وتوحيد معايير الجودة بين الأطراف وإنعاش استهلاك المواد المستخرجة من الزيتون بحماية التسميات والعلامات الجغرافية، وهو ما يعزز موقع المغرب في السوق الدولية، خصوصا أن الزيتون المغربي يمتلك كل مقومات الاستجابة للمعايير المطلوبة.

وختاما لا يسعنا إلا أن نعبر عن دعمنا لكل هذه الاتفاقيات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. إذا سمحتم نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون رقم 09.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427 موافق 8 فبراير 2006 بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

المادة الفريدة:

الموافقون= الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.. الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 09.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 محرم 1427 موافق 8 فبراير 2006 بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون رقم 22.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 موافق 16 ماي 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

المادة الفريدة:

الموافقون= الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 22.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 موافق 16 ماي2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون رقم 20.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بهلسنكي في 7 أبريل 2006 بين المملكة المغربية و جمهورية

فلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

المادة الفريدة:

الموافقون= الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 20.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بهلسنكي في 7 أبريل2006 بين المملكة المغربية وجمهورية فلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون رقم 03.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

المادة الفريدة:

الموافقون= الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم03.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون رقم 18.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في16من صفر 1427 موافق 17 مارس 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

المادة الفريدة:

الموافقون= الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 18.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في16من صفر 1427 موافق 17 مارس 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع قانون رقم 08.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيت المائدة الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 وعلى الملحق أ و ب وج.

المادة الفريدة:

الموافقون= الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 08.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق الدولي لعام 2005 لزيت الزيتون وزيت المائدة الموقع بجنيف في 29 أبريل 2005 وعلى الملحق "أ" و "ب" و"ج".

نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون رقم 33.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية.

المادة الفريدة:

الموافقون= الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 33.05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 ماي 2005 بين البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية وحكومة المملكة المغربية بشأن إنشاء مكتب وطني للبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية فوق تراب المملكة المغربية.

وبهذا نكون قد أنهينا جلستنا هاته الخاصة للتشريع. أشكر الجميع وأشكر السادة المستشارين. رفعت الجلسة.

محمد تيتاو العلوي الادريسي
أمين مجلس المستشارين